

درس مغرب الجمعة 12/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على الفتوى الفائدة الخامسة اذا افتى السائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه - [00:00:00](#)

من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد. الله اكبر الله اكبر عدد الفائدة الخامسة اذا افتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما - [00:00:20](#)

قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد. الله اكبر الله اكبر اذا كما قال الامام رحمه الله لا اله الا الله - [00:00:40](#)

كان المقام يقتضي ان السائل يمكن يفهم خطأ من الجواب فانه يحترف وينبهه لانه لا يفهم هذا الامر من باب الاحتراز والنصح للسائل هذا من حكمة المبكي وسداد رأيه وحسن طريقته - [00:01:02](#)

يمثل شواهد لهذه الفائدة نعم ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر لا يقتل يؤمن ولا ذو عهد في عهده. نعم. فتأمل كيف اتبع الجملة الاولى - [00:01:45](#)

الثانية رفعاً لتوهم اهدار دماء الكفار مطلقاً. وان كانوا في عهدهم فانه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر. فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر. ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم يقتل به. فرفع هذا التوهم بقوله - [00:02:15](#)

نعم. فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر هدر صح. ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم احدهم مفعول به. نعم. مفعول به لو قتل مسلم احد احد المعاهدين. هم - [00:02:45](#)

احد المعاهدين فانه يقتل به لم يقتل به. نعم. لم يقتل به. فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده. ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد - [00:03:11](#)

وقدر في الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا ان المسلم لا يقتل للكافر يعني على الاطلاق باطلاق وفي هذا عزة الاسلام وعزة المسلم - [00:03:44](#)

انه ليس من من العدل اذا كان المكافئ لا يقتل الوالد لولدي وكيف يقتل المسلم الكافر سواء فرق بينهما لا يستويان من شروط القتل والقصاص التكافؤ وهل المسلم يكافئ لا متقابلان وضدان - [00:04:25](#)

هذا ولي الله وهذا عدوي حتى وان كان معه. المعاهد عدو لله وان كان معاهدا لكن يستفيد من العهد دمه وماله وعدم العدوان عليه والا هو عدو لله به وبرسله. نعم - [00:05:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوعاً مع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة. اللهم - [00:05:48](#)

وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء نبيه يا نساء النبي لستن احد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلنا قولاً معروفاً فنهان عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في - [00:06:08](#)

اغلاق في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولاً معروفاً ومن ذلك قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان بهم

ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء. لما اخبر سبحانه في الحاق - 00:06:38

ذرية ولا عمل لهم بابائهم في الدرجة. فربما توهم متوهم ان يحط الالباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما الفناهم من عملهم من شيء رفعوا من فضل واجر الالباء. لهذا قال وما التناهم من عمل - 00:07:08

يعني مع رفعهم مع رفع الذرية اليهم فهم على فاجرهم كامل وهم على منزلتهم يعني مشاركة الذرية لهم في في الدرجة لا تنقصهم من اعمال وما التناهم من نعم اي ما نقصناهم من الالباء شيئا من اجور اعمالهم اي ما نقصنا من الالباء شيئا من اجور اعمالهم -

00:07:38

بل رفعنا ذريتهم الى درجاتهم ولم نحطهم الى درجاتهم بنقص اجورهم. ولما ولما كان الوهم قد يذهب الى ان يفعل ذلك ان يفعل ذلك باهل النار. كما يفعله باهل الجنة - 00:08:14

قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين وفي الايات شهادات. نعم من هذا قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرما وله كل شيء. فلما كان - 00:08:34

انا ذكر ربوبيتي بلدة الحرام. قد يوهمل قد يوهمل الاختصاص. عقبه بقوله وله كل كل شيء. نعم لما قال رب هذه البلد قال وهو رب كل شيء وله يعني ملكه كل شيء. كل شيء هو له. اذا فهو رب كل شيء. كما انه رب البيت. ربك - 00:08:54

هذا البيت ورب هذه البلدة هو رب هذه البلدة وهو رب البيت وهو رب كل شيء. نعم. ومن ذلك قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه. ان الله ان الله بالغ امره. قد جعل الله لكل شيء - 00:09:25

قدر فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله لكل شيء قدرا. اي وقتا لا يتعدها فهو يسوقه الى وقته الى وقته الذي قدره له. فلا يستعجل المتوكل ويقول قد توكلت ودعوت فلم - 00:09:45

وشيئا ولم تحسن لي الكفاية. فالله بالغ امره في وقته الذي قدره له. وهذا كثير جدا في القرآن والسنة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص. احسنت الفائدة السادسة رحمه الله - 00:10:15

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى الخامس وان يكون مقدورا على تسليمه. يقول المؤلف الشرط الخامس من شروط - 00:10:39

صحة البيع ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه لانه اذا لم يكن مقدونا كان بيعه غررا وضرا على المشتري. اذ كيف يشتري ما لا يمكن ان يقبضه وجاء في ذلك احاديث وعلى كل حال - 00:11:10

حديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرض او عن بيع الغرض يدخل فيه ذلك لان هذا غرر على المجتهد نعم يقول الخامس وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطير في هواء وسمك في - 00:11:55

ولا مغصوب من غير غاصبه. هذه جملة امثلة لمضمون هذا الشرط فلا يجوز بيع عبد ابغ ليس تحت يد مالكة سيده. بل هو شارد ولا يدري حتى لو بحث عنه لا يدري هل - 00:12:24

يصل اليه لا يدري اشاهد العبد والشارد كالدابة البعير شارد لفرس شارد هذا هو الفرق بين الآبق يضاف للعبد صفة العبد. والشارز لنحو البهيمة ولا طير في هواء هو له صقر - 00:12:55

يملك صقر لكنه الان هو في الهواء طائر لا يستطيع ان يسترده لكن اذا رجع وصار في قبوته يبيعه ولا يا طيب في هواء. ولا سبق فيما يبيع سمك في ماء في البحر - 00:13:32

حتى السمك الذي في الماء هو لا لا يملكه فيظهر انه ينتقض في هذا شرطان الملك وهذا غير مملوك له يعني السمك اللي في البحر يبيعه يعني ما ما تحويه هذه المساحة يبيعه السمك الذي في هذه - 00:13:59

في طرف هذا الساحل هو ما دام ما صاده ولا استولى عليه ولا حاجة فليس ملكه ثم منا اية اخرى يعني غير ما غير معلوم. بعد هذا يكون قد تخلف السمك في الماء - 00:14:25

قد تخلف فيه شرطان الملك شرط القدرة على التسجيل. نعم ولا مغصوب من غير غاصب عين مقصود دار استولى عليها ظالم فلا

يصح بيعها على على احد من الناس الا - [00:14:51](#)

لأنها ليست في يد المالك ليست في يده وليس ولا يقدر على تسليمها لا يقدر على تسليمها لان في يد ظالم قوي ظالم قوي. لولا انه قوي ما غضبها واستولى عليها. ان رأى - [00:15:21](#)

كرها على مالك يا لكن يجوز بيعها على نفس الغاصب قال بعنيها لا يجوز بيعها لان البائع وان كانه قد يقال انه مكره لكنه باع مع اختيارا لانه اثر ان - [00:15:38](#)

ان يقبل ياخذ ثمنه يمكن يمكن الظالم يعطيه ثمنها كاملا يمكن يعطيه زمنها وان كان صعب فهو الظالم ولكن البيع صحيح او قادر نعم. وقادرا على اخذه. وقادر على اخذه - [00:16:12](#)

يا وعد من هذا قد غضب الظالم منه داره او دابته فتقول دع بع لي او انا ما لك شغل انا اوريك امسك يعني هو قادر على ان يا يا - [00:16:38](#)

ياأخذها منه ويستنقذها منه اصبح يعني بقدره المشتري صار صارت هذه العين مقدورا على تسليمها بواسطة هذا المشتري فهو فهو يوكله يوكله على استنقالها او يبيعها منه وذاك يستنقذها بعد. فيما يظهر سواء كان بعد او قبل. ما دام انه قادر على استنقذها من يد - [00:16:59](#)

فالبيع صحيح. نعم ولا يصح بيع ابق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء. ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه السادس وان يكون معلوما برؤية او صفة - [00:17:41](#)

الشرط السادس ان يكون المبيع معلوما برؤية مشاهدة يعني يقول انا عندي سيارة كذا وكذا ويذكر من صفاتها ويذكر يعني تأريخها ما يسمى بالمدير مثلا فتكون معلومة للمشتري بالصفة - [00:18:14](#)

او تكون مشاهدة وهذا هو الاصل هذه السيارة مشاهدة وبالصفة اذا كانت غائبة ان يكون المبيع معلوما برؤية يعني مارس ابن معلوم هو المجهول وبيع المجهول داخل في الغرض الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:50](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض مطلقا فيشمل امورا كثيرة. يشمل يشمل ما تقدم ماذا يقدر على تسليمه ويشمل كذلك المجهود. فبيع المجهول غلط يكون مجهول جهالة - [00:19:21](#)

جديدة بيني سيارتك يقول بعته لم يرها ولم توصف له هذا البيع للجهالة ويدخل في مضمون هذا الشرط ما ورد في الاحاديث عن بالمامسة والمناذرة وبيع الحصاد وبيع حبل الحبل - [00:19:53](#)

يعني هذا الشرط يؤخذ من وعن هذه البيوع الجاهلية بيوع جاهلية مشتملة على الغرر الذي اصله الجهالة الملامسة شوف هذه الثياب اي ثوب تلمسه بيدك هو عليك لا يقلب ولا ينظر ولا شيء - [00:20:37](#)

بالنسبة له اي زمن تلبسه اي ثوب امبده عليك شوف انا ابي ارمي عليك ثوب او الحصة بيع الحصاد يقول له شوف انا ارمي هذه الحصاد والذي تصل اليه من المساحة من الارض هو المتر عليك بكذا - [00:21:05](#)

او قيمة الجملة بكذا بيع الحصاد نعم السادس وان يكون وان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يره او رآه وجهل. ما لم يره نعم. فان اشترى ما لم يره او رآه وجهل. او وصف له بما لا يكفي او رآه وجهل. الظاهر - [00:21:28](#)

المسائل التي ذكرتها يعني الثوب رآه لكن يجهل يجهله تفصيلا يعني يمكن في خروج يمكن في اه عيوب يمكن او سلعة اخرى او رآه وجهله اذا الرؤية المعتبرة الرؤية التي تفيد العلم بالمبيع والاحاطة يعني بحاله - [00:21:56](#)

رؤية يحصل بها العلم المبيع وينتفي بها ينتفي بها الغرر نعم اعدوا فان فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. او - [00:22:32](#)

بما لا يكفي سلما استلم من شروطه امكان ان كان صفة المبيع ان تنكر صفته تنتبي معها الجهالة ولهذا يعني قالوا ان السلام انما يكون في في المثليات في المكين والموزون يعني مثل الحبوب البر معروف - [00:22:55](#)

الرز كذا التمر ومنع كثير من اهل العلم يعني السلم في الاشياء المتفاوتة التي تختلف يعني الصفات ولا تنضبط ما تنضبط

بالصفة الاولى ومنهم من ادخل في ذلك الحيوان انه لا يمكن السلام - [00:23:32](#)

الحيوان لا يجوز والصحيح انه يجوز تمكن صفته من النوع من نوع كذا وسن كذا وكذلك مثل السيارات يمكن صفتها نعم اعد الفضل.

فان اشترى ما لم يره ما لم يره او رآه وجهله. او وصف له بما لا يكفي سلما يكفي السلم - [00:24:07](#)

يعني لابد ينطبق عليه ان كان صفته تحيط بما لا بد بما له تأثير في الثمن. بما له اثر في الثمن نعم. نعم. او وصف له بما لا يكفي سلما

لم يصح. نعم. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين. هذه - [00:24:48](#)

من فروع ومن مسائل هذا الشرط لا يجوز بيع حمل في بطن بسبب لا يدري عنه هذه ولا مآل ولهذا جاء النهي الصريح النهي عن بيع

حمل الحبله هذا اشد جهالة - [00:25:12](#)

ولا لبن في في الضرع لانه لا يعرف تماما مقداره تكون الجهالة في عين المديع وتارة في في قدره في مقداره نعم فلا يجوز اي حمل

في بطن نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين - [00:25:44](#)

ولا مصر كلمة في بطن للتأكيد يبيعه لكن بعد خروجه يبيع ما في بطنه بعد خروجه مشاهدته ما دام في البطن وهو في البطن كانه

يقول لا يجوز حمل وهو في - [00:26:14](#)

وهو في البطن لكن لو باعه وعلق يبيعه على خروجه اذا خرج نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين. منفردين مفهومها

انه اذا باعها تبعا باع البهيمة آآ الحامل - [00:26:56](#)

او باع البهيمة اللبون التي في في ضرعها لبن فانه يجوز يجوز تبعا ما يبيعه مستقلا بالثمن اللبن له ثمن والبهيمة لها ثمن لا منفردين

فيجوز اذا بيعهما تبعا للبهيمة - [00:27:23](#)

يبيع آآ البهيمة الحامل او البهيمة ذات اللبن نعم. نعم ولا مسكه لانه لانه يقول لاهل العلم يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا وشواهد كثيرة

يعني من الاسف يقولون من الاساسات الحيوان لا يجوز - [00:27:47](#)

القواعد التي تحت الجدار مجهولة. تبعا نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا مسك في فأرته. ولا يجوز باي مثق

في فقرته ثارة المسك الوعاء الذي يجتمع فيه دم الغزال - [00:28:20](#)

في عند يعني التسبب في تحصيله يجتمع الدم في موضع من جلد الغزال يحتمل في في جلد البطن او جلد الابط يقال انهم من

طرائقهم انهم يجيرون الغزال حتى يجهدونها فينزل سبحان الله من - [00:28:50](#)

منها دم ينزل كانه مثل يعني يمكن نشبهه يعني بالخصية للذكر تنزل آآ هذه قطعة فهذه القطعة هي التي بعد بعد ان انها ترعى كانت

ترعى مثلا في اشجار طيبة طيبة الرائحة فيتأثر - [00:29:27](#)

الدموى بما ترعاه البهيمة ثم يتسبب في حصول هذا هذا القدر من من الدم الانام وانت منهم فان المسك فان المسك بعض دم الغزال

هذا وهو مع انه دم هو طاهر مستثنى منه - [00:30:07](#)

حكم الدم العام نعم نعم كل كل. نعم لعله يستحيل نعم نعم ولا مسك في فأرته في في فأرضته لابد من من من اخراج لانه ربما انه

من ناحية يختلف في المقدار ويمكن يختلف في الطبيعة والجودة والرداءة. نعم. نعم - [00:30:37](#)

ونوى في تمر والنوى في التمر كذلك ما يعرف كمية يعني النوى يباع بالكيل يباع الصاع بكذا لكن النوى في هذه الكومة او في هذه

التمور الكثيرة يعني اكواب من التمر يقول نبيعه كالنوى - [00:31:05](#)

الذي فيها اذا اكل فالنوالاك اذا اكل هذا التمر نبيعه كالنوى انهم في كبار وصغار فهو يعني مجهول المقدار هذا هو هذا وجهه ان في

الاصل هو الجهالة. ولا نوى في تمر. نعم نعم. ونوى في تمر وصوف - [00:31:33](#)

على ظهر وصوب على ظهر كذلك. ما يدري تماما مقداره على الحقيقة وهذه مواضع جاء في بعضها اثار يعني آآ يعني ليست قوية في

الثبوت ولهذا يختلف اهل العلم في - [00:32:06](#)

في مثل هذا في الصوف على الظهر لانه يمكن لاهل الخبرة ان يعرفوه. ان يعرفوا مقداره كل ما قالوا في المقاصي وما اشبه ذلك انه

يعلمه اهل الخبرة يعرفون ما آآ - [00:32:38](#)

يعني ما ما ينتج من هذه وغيرها ونحوها يعرفونه بما ظهر من اه من ورقه كذلك يعني فيه محل نظر لان الاحاديث الواردة فيه ليست كافية في في بوجوب المصير اليها - [00:33:02](#)

نعم وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. وهذا من جنسه. فيه فيه اختلاف فيه من يقول انه يعرف يعرف اهل الخبرة مقدار الفجل الدفين في الارض او مثلا البطاطس ونحوها مما مأكوله - [00:33:28](#)

يعني نأكل في في الأرض ولا يحصل الا باثارة الارض واستخراجه هذا محل خلاف يعني المذهب على انه ما يجوز. بيع الفجل في ارضه لابد من من قلعه لابد من حفرة حتى يخرج يتبين واخرون من اهل العلم يقولون بل - [00:33:50](#)

يقول لان اهل الخبرة يعرفونه نعم ولا يصح بيع الملامسة والمناذرة. هذه محل النصوص وتقدمت الاشارة اليها نعم ويسع الملامسة. نعم. ولا يصح بيع الملامسة والمناذرة ولا عبد من عبيد عبد من عبيد هذا - [00:34:18](#)

عبد الواحد من عنده عشرين عبد ويقول بعتك واحد منهم او واحد شاة من قطيع متفاوتة مختلفة. مختلفة السمن ومختلفة النوعية نعم. ولا عبد من عبيد ولا عبد من عبيد ونحوه. هم. ولا استثناءه الا معينا. ولا استثناءه يقول بعتك هؤلاء العبيد الا - [00:34:41](#)

وجاء في الحديث نهى عن بيع الدنيا الا ان تعلم. نعم ولا استثناءه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح يعني باعه الحيوان ليذبحه المشتري سيذبحه بالصاب واستثنى البائع جلده - [00:35:14](#)

رأسه ايش؟ واكلها واطرافه. اطرافها كرعة ان استثنى من الحيوان الذي استرد الذبح ان استثنى رأسه وجلده واطراف او صاع لانها ظاهرة معلومة نعم نعم وعكسه الشحم والحمل كما تقدم - [00:35:44](#)

عكسه لا يجوز. لا يجوز استثناء الشحم والحمل وكما لا يجوز بيع الحمل لا يجوز استثناءه وكذلك الشعب لان للجهالة لا يعلم مقدار الشحم الذي في في البهيمة الا بعد - [00:36:13](#)

بعد الذبح والفرز والتمييز نعم. نعم. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ مأكول في جوفه وان كان مأكوله في جوفه فانه معلوم للناس الرمان يروح يعني يفتح الرمان ليبيع ما فيه لا - [00:36:35](#)

يكفي العلم بالحباك حجمها وعددها نعم نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره. هي قشره نعم والحب المشتد في سنبله الحبة المشتد الذي ابيض واشتد الحب - [00:37:01](#)

في سنبله يجوز بيعه لان لانه يعلم اهل الخبرة يعلمون ما في هذا الزرع المشتد سنبله يعلمونه بالخرص اذا كانت الثمار تخرص فهذا يجوز بيعه بالخرص نعم وان يكون الثمن معلوما - [00:37:29](#)

الشرط السادس. السابع السابع. هذا السابع اول الكلام قوله وان يكون مقدورا على تسليمه هذا هو الشرط الخامس. نعم. والضمير في قوله يكون يعود على المعقود عليه سواء كان الثمن او - [00:37:59](#)

ان يشترط ان يكون المبيع او الثمن مقدورا على تسليمه. اي يقدر على تسليمه فيكون كل من البائع حتى يعني حسنة ان الضمير ان يكون مقدورا على تسليمه تسليم المعقود عليه. الثمن او المبيع - [00:38:23](#)

ان هذا الشرط معتبر فيهما جميعا. نعم. نعم. فيكون كل من البائع والمشتري قادرا على تسليم او تسليم ما انتقل من ملكه او الى ملكه ودليل هذا الشرط ما يلي. اولا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - [00:38:43](#)

خرجتم من عمل الشيطان فاجتنبوه فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر. ووجه ذلك ان بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون باقل من ثمنه الحقيقي. لان مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل. فاذا فاذا قدر ان هذا الذي لا يقدر على تسليمه - [00:39:03](#)

يساوي مئة لو كان مقدورا على تسليمه فسيباع اذا كان لا يقدر على تسليمه بخمسين. فيبقى المشتري الان اما واما غارما. ان قدر عليه فهو غانم. وان فاته فهو غارم. وهذه هي قاعدة الميسر - [00:39:26](#)

ثانيا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ووجه الدلالة انما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الانسان غالبا. ولا يقدم عليه الا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك وقد - [00:39:45](#)

لا يحصل له ثالثا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي لا اله الا الله لا اله الا الله ثانيا ثانيا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ووجه الدلالة ان ما - [00:40:05](#)

ايعجز عن تسليمه لا يرضى به الانسان غالبا. ولا يرضى به الانسان للمخاطبة يعني دليل وهو الدليل الاول كثير من البيوع تتم عنتره
عدم يكذب عليها لكن هو العمدة ما الدليل الاول هو الاظهر - [00:40:29](#)

اما هنا يقع يقع الرضا كثيرا مع المخاطرة. نعم وجه الدلالة؟ بعده بعد ثالثا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم. هذا عام هذا اصله - [00:41:01](#)

العظيم من اصول البيوع يدخل في كل ما يعني ما ما ذكر من انواع البيوع المشتملة على الغضب. نعم نعم حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم ووجه كونه غررا ان المعجوز عن تسليمه لابد - [00:41:19](#)
ان تنقص قيمته. وحينئذ ان تمكن المشتري من تسلمه صار غانما. وان لم يتمكن صار غارما وهذا هو الضرر والذين والضرر نعم
والضرر نعم والذي لا يقدر على تسليمه لا شك انه غر. اذ قد يبذل اذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد. رابعا ونستدل عليه -

[00:41:43](#)

ايضا بالنظر من جهة البائع ايضا لانه اذا ظفر به المشتري يعني معنى ذاك خسر كما انه اذا غنم هذا غنم هذا وذهب يعني قدر من
من المبيع ما يغنموا هذا يغرمه الاخر - [00:42:08](#)

نعم نعم رابعا ونستدل عليه ايضا بالنظر الصحيح وهو ان المسلمين. يجب ان يكونوا قلبا واحدا متآلفين متحابين. وهذا البيع يوجب
البغضاء والتنافر. وذلك ان المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء يغبطه ويحسده عليه. ولو لم يكن ولو لم - [00:42:47](#)
عليه لكان في قلب المشتري شيء يغبط البائع ويحسده عليه. وكل ما ادى الى البغضاء والعداوة فان الشرع يمنعه منعاً باتاً لان الدين
الاسلامي مبني على الالفة والمحبة والموااة بين المسلمين. فصار الدليل على اشتراط هذا الشرط القرآن والسنة والنظر الصحيح -

[00:43:07](#)

ثم فرع المؤلف على هذا الشرط فقال فلا يصح بيع ابق وشارد. اابق هو العبد الهارب من سيده والشارد هو الجمل الشارد من صاحبه
فبيع اابق لا يصح سواء علم خبره ام لم يعلم. لانه غير مقدور على تسليمه. فالبائع لا يستطيع ان - [00:43:27](#)

سلمه للمشتري حتى لو علمنا نعم قوله وطير في هواء. مثل ان يكون عند الانسان حمام وليس الان في مكانه فيبيعه صاحبه. فان
بيعه لا يصح. لانه غير مقدور عليه وظاهر كلام المؤلف انه لا يصح بيعه ولو الف الرجوع. وكان من عادته ان يأتي في الليل ويبيت في
مكانه فانه لا يصح - [00:43:47](#)

وذلك لانه وان كان الفا للرجوع فقد فقد يرمى وقد يهلك اذ ليس بين ايدينا الان. وقيل فان الف الرجوع صح البيع ثم ان رجع والا
فالمشتري الفسخ وهذا القول اصح. فان حضر واراد البائع الا يسلمه اياه اجبر - [00:44:13](#)

على تسليمه اياه لان البيع وقع صحيحا وان لم يحضر فان للمشتري الفسخ لان المشتري لم يشتري شيئا لم لا ينتفع به ولا عودوا عليه.
قوله وسماك في ماء اي لا لا اي ولا بيع سمك في ماء ولو كان مرثيا فانه لا يجوز بيعه - [00:44:33](#)

وظاهر كلام المؤلف ولو كان مرثيا بمكان يمكن اخذه منه لانه اطلق واطلق قال سمك في ماء ولكن يظهر السمك في ماء يبي يفصل
اذا كان في مكان معدود ومحجوز معنى هذا انه مقدور في الحياة السبية - [00:44:53](#)

لكن الغالب ان السمك في الماء ليست تحت يد البائع نعم. نعم. ظاهر الكلام. ولكن الصحيح الذي مشى عليه في الروض انه اذا كان
مرثيا يسهل اخذه فانه يجوز بيعه. كالسمك الذي يكون في - [00:45:20](#)

في بعض البساتين لكن سمك البحر او في النهر لا يصح بيعه هذا هو. نعم. هذا هو الكلام ينبغي ينبغي صرفه الى هذا الى ما لا يقدر
على اما في بركة - [00:45:36](#)

البركة فيها كذا سبب. ليه وين كان في الماء؟ هو مقدور على تسليمه. فالمناط هو القدرة وعدم القدرة. المناط القدرة وعدم القدرة.
فالسمك في الماء في بركة او في مساحة معدودة. لا يتعداها هذا السمك هذا مطلوب - [00:45:51](#)

لكن في البحر السمك الموجود في هذا الساحل او نهر هذا غير مقبول على فالمناطق القدرة وعدم القدرة نعم شلون ما تعرض لهذا؟

اللي في البركة الاصل انه مملوك اقول لكن اللي في البحر مملوك - [00:46:14](#)

ليس مملوكا له نعم. نعم. لكن سمك في البحر او في او في نهر لا يصح بيعه. او في مكان ليس بحرا ولا نهر. لكن يصعب اخذه فانه لا يصح - [00:46:47](#)

وذلك لان هذا السمك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه قوله ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. المقصود ما اخذ من مالكة قهرا. اي لا يصح بيع مغصوب من المالك. فلو ان مالك - [00:47:00](#)

فلو ان مالك المغصوب باعه على طرف ثالث فانه لا يصح. لانه غير مقدور على تسليمه. الا ان المؤلف استثنى قال من غير غاصبه او قادر على اخذه. فان كان من غاصبه بان قال المالك للغاصب. اشترى مني ما غصبتني فاشتره - [00:47:16](#)
هذا صحيح. لان العلة وهي القدرة على التسليم موجودة. اذ ان هذا المغصوب عنده فيصح البيع. لكن بشرط الا يمنعه بدون البيع. فان منعه الغاصب اياه الا بالبيع فالبيع غير صحيح. لانها مكرهة - [00:47:36](#)

لانه بغير رضا ومن شرط البيع الرضا. اي بان قال الغاصب انا لا ارده عليك واريد ان تبيعه علي فالمالك باعه علي اليه اضطرارا لانه يقول اخذ العوض ولا يذهب مالي وعوض مالي فان البيع لا يصح. يمكن يقال انه لا يصح - [00:47:54](#)

من طرف من من طرف المشتري النواصب لكن يصنع من طرف البائع ايه ويقبض الثمن وينتفع به الحمد لله شوف الشيخ. نعم. نعم. وان بذل الغاصب ثمنا اكثر من قيمته اضعافا مضاعفة. وباعه المالك عليه فهل يصح او لا؟ اعد؟ نعم - [00:48:15](#)

وان بذل الغاصب ثمنا اكثر من قيمته اضعافا مضاعفة. هم. وباعه المالك عليه فهل يصح او لا؟ الجواب لا يصح ما دام لم يرضى حتى لو اعطي اضعافا مضاعفة. لان المالك ربما لا يرضى ان يبيعه على الغاصب ولو اعطاه اضعاف القيمة - [00:48:42](#)

انه يريد ان يتشفى منه. وهو يعرف انه لو اخذ هذه القيمة اشترى عشرة من جنس ما اخذ منه. لكن يريد ان يحول بين الغاصب وبين جشعه وطمعه فيقول انا لا اباع ابدا. فهذا نقول لا يصح البيع ولو كان باظعاف مضاعفة. وقوله او قادر - [00:49:02](#)

على اخذه اي على اخذه من الغاصب مثل ان يغصبه شخص فيبيعه المالك على عم هذا الشخص القادر على اخذه منه على عم نعم على عمي عمه نعم بحكم اه - [00:49:22](#)

القوة المعنوية بقوة معنوي. نعم يبيعه المالك على عمه هذا الشخص القادر على اخذه منه او على ابيه فانه يصح. لان علة صحة البيع وهي القدرة على اخذه موجودة. فان كان المشتري - [00:49:39](#)

اشتره بناء على انه قادر على اخذه ولكنه عجز فيما بعد فله الفسخ لانه تعذر الحصول على مقصوده قوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. هذا هو الشرط السادس من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما برؤية او صفة - [00:49:54](#)

اي عند البائع والمشتري فلا يكفي علم احدهما. والجهل اما ان يكون منهما جميعا او من لا اله الا السادس نعم نعم. قوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. نعم. هذا هو الشرط السادس. من شروط البيع. هم. ان يكون المبيع معلوما برؤية او صفة اي عند البائع -

[00:50:14](#)

والمشتري فلا يكفي علم احدهما. والجهل اما ان يكون منهما جميعا او من البائع وحده او من المشتري وحده. وبكل الصور الثلاثة لا يصح البيع. لا فلا بد ان يكون معلوما عند المتعاقدين. ودليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم - [00:50:36](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. والمجهول بيعه غرر لا شك. فان قيل لماذا نهى عن الغرر؟ قلنا لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهية لان المغلوب منهما سوف يكره الغالب فلذلك نهى عن بيع الغرض. مسألة هل يشترط ان يكون؟ على كل حال -

[00:50:56](#)

يعني هذا وجه من وجوه يعني تعليم الحكم والوجه الاخر ضرر ايضا بالغبن مجهول ثم تبين انه يعني ليس كما ظنه البائع او المشتري بما فيها غبن اما غبن. فاذا كان البائع - [00:51:17](#)

يجهل صفة المبيع. باعوه ما تصور السلع بهذه مثل ما يقع احيانا يعطى الانسان شيء فلا يتصور يعني اهمية هذه السلعة او هذه العين بزمان بغز وهي مهداة عليه - [00:51:40](#)

يذكرون اشياء بعض الناس يهدى عليه ساعة بعض الوقائع يهدى عليه ساعة ما يتصور ان هذه الساعة تساوي كذا وكذا يعني ثمينة فيبيعهها والمشتري قد يكون عالما فيشتريها فحينئذ هذا المبيع لا يصح لجاهل البائع او لجاهل المشتري لو حصل العكس - [00:52:05](#) ادي الكلام نعم فان قيل لماذا نهى عن بيع الغم؟ يعني اردت ان اقول ان ان العلة ليست مجرد العداوة والبغضاء بل الضرر ايضا الذي يحصل اما على البائع واما على المشتري بسبب جهله بحقيقة العين وصفة نعم - [00:52:40](#)

فان قيل لماذا نهى عن الغرر؟ قلنا لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكرهية لان المغلوب منهما سوف يكره الغالب فلذلك نهى عن بيع الغرض مسألة هل يشترط ان يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟ مثل ما لو كان المبيع جوهرة والجواهر معلوم ان اهلها مخصوصون - [00:53:04](#)

اراد ان يبيع هذا الجوهر على شخص لا يعرف الفرق بين الخزف والدر. فظاهر كلام الفقهاء ان ذلك جائز. حتى لو اتاه بحديدة وهو لا يدري ما هي؟ وظن ان فيها فائدة عظيمة فاشتراها. فالفقهاء يقولون البيع صحيح. وهو الذي فرط. وقال بعض العلماء لا بد ان - [00:53:25](#)

هذا المشتري علم بما يكون له هذا الشيء. وبقيمة هذا الشيء وهذا لا شك انه احوط وابرا. والقائلون بالجواز يقولون ان البيع صحيح ولكن الغرر والخطأ يمكن دفعه بخيار الغبن. غبن. نعم. خيار الغبن. نعم - [00:53:45](#) يعني ان النتيجة يمكن تكون واحدة اذا كان له خيار للقبل عندما تندم الى المفسدة نعم وقوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. اي اه ان طرق ان طرق العلم اما الرؤية واما الصفة. ولكن هذا فيه قصور - [00:54:04](#)

وطرق العلم متعددة الرؤية والسمع والشم والذوق واللمس والوصف. فالرؤية فيما وفيما يكون الغرض منه رؤيته. والسمع فيما يمكن مرط منه سماعه والشم فيما يمكن الغرض منه كلمة المؤلف يعني يمكن تحملها نقول خرج مخرج الغالب - [00:54:33](#) انما تعنى برؤيتها. هذا الاغلب لكن ما يحتاج الى احساسى بحاسة اخرى لابد ان ان يعلمه بالوسيلة التي يعصر بها العلم فمنها ما فيه اللمس القماش يعلن مثل جودته يعلم يعني نعومته او خشونته بماذا؟ في الرؤيا فقط - [00:54:54](#)

لأ اللمس ولابد منه ان يلمسه ولا تكفي يعني الرؤيا. المقصود هو العلم وكل ما يتوقف عليه العلم فلا بد منه. رؤية او لمس او شم كالمشمومات نعم. نعم. اعد كلام الشيخ واحترازه. فالرؤيا فيما يكون الغرض منه رؤيته. والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه. والشم فيما يكون الغرض منه ريح - [00:55:31](#)

والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه. واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه. هل هو لين او خشن او ما اشبه ذلك؟ والوصف سيأتي ان شاء الله وقوله المقصود انا اعتذرنا عن مؤلف بان ذكره الرؤيا فقط - [00:56:02](#) نعم خرج مخرج الغالب. نعم وقوله ان يكون معلوما برؤية لم يشترط ان تكون الرؤية للجميع. وعلى هذا فاذا كانت رؤية بعضه دالة على الجميع اكتفي بها ولابد من هذا - [00:56:22](#)

لان كومة الطعام كالتمر او البر مثلا لا نرى كل حبة منها لكن نرى بعضها الدال على بقيتها. اذا المؤلف اطلق اولم يقل برؤية الجميع فيشمل رؤية الجميع ورؤية البعض الدال على الكل. وقوله برؤية هذه الرؤية متى تكون - [00:56:37](#) الجواب تكون حين العقد. اي لابد ان يراه حين العقد او يراه قبل العقد بزمان لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا رآه امس والعقد اليوم انصح العقد شو يقول نعم لان ما في مدة يتغير فيها المذيع - [00:56:57](#)

من شهرين اقفل الرسالة يمكن حصل لها قد مات الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان - [00:57:17](#)

محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. لا حول ولا قوة حي على الصلاة لا حول الله اكبر الله - [00:58:01](#)

لا اله الا الله اللهم صلي على محمد نعم يا شيخ نعم وقوله برؤية هذه الرؤيا متى تكون؟ الجواب تكون حين العقد اي لابد ان يراه حين العقد او يراه قبل العقد بزمان لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا - [00:58:41](#)

بعد الرؤية فمثلا لو رأى رطباً قبل يومين وعقد عليه البيع الآن فهل تكفي الرؤية السابقة قبل يومين؟ الجواب لا لأنه يتغير ولو رأى بطيخة قبل يومين ثم عقد عليها البيع اليوم فكذلك لا يصح. لأنه في خلال هذه المدة تتغير. اذا الرؤية البطيخ - [00:59:18](#)

ما شاء الله الجح طول يصبر يصبر لكن شمامها معفن ولا ايه؟ نعم. نعم لأنه في خلال هذه المدة تتغير. اذا الرؤية وقتها عند العقد او قبله بزمان لا يتغير فيه المبيع. بالظبط هذا نعم. وقوله اوصفة - [00:59:38](#)

وهذا طريق العلم بالوصف والموصوف ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون معينا والثاني ان يكون في الذمة. مثال ان تقول بعثك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا. آآ الموضوع متصل - [01:00:08](#)

نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل تعاقدت مع عامل على ان يبني لي بناء على حجرة محددة. فلم ينجز العمل كاملا وطالبني بالمبلغ كاملا. فلم اعطه الا ما يستحق - [01:00:25](#)

ولكنه رفض ان يأخذ المبلغ فماذا افعل بماله الذي عندي فتصدق به احسن الله اليكم يقول السائل ما هو التدريس في البيع؟ التدليس نعم سيأتي له مناسبة يكون اظهار المبيع على خلاف ما هو عليه. يعني يظهر السلعة على انها كذا جيدة وانها - [01:00:56](#)

يمثلون الفقهاء يقولون كتسويد شعر الجارية. يوم كان هناك رقيق واماء تسويد شعر الجارية ويأتي الآن بمثل بالشئ الذي يزيّف بالالوان بالاصباغ ويظهر المشتري انه ان هذا هو مظهر هذا لونه - [01:01:31](#)

تدليس نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا رضي المشتري ببيع الغرر فهل يصح البيع ظاهره انه لا يصح يعني ليس المناطق فقط الرضا لأ شرع منعه انها عن بيع الغرض - [01:01:57](#)

يعني مثل مثل الصور المنصوصة التي جاءت الملامسة والمناقلة ومثل البيوع المحرمة. الرضا لا يبيحها. البيوع المحرمة لا يبيح الرضا عقود الربا لا لا يبيح الرضا رضا المتبايعين المتعاقدين الملامسة - [01:02:30](#)

لا يصح ولو رضي المشتري وقال ابدأ أنا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان مع شخص خمسة مئة ريال مثلا واراد صرفها ولم يكن مع الصارف الا اربع مئة ريال مفرقة. فقال الذي يريد الصرف اعطني الاربع مئة واسقط عنك المئة - [01:03:00](#)

الباقية او قال سأتيك في وقت اخر واخذ المئة منك. فما حكم الفعل في لو كان هذا الصورة اذا اسقطها عن يعني بنفس يعني بينه وبينه يعني قرابة او صداقة او كذا قال بس عطني اربع مئة ومع السلامة - [01:03:29](#)

كأنه قبره كأنه قبض المئة اما اذا قال لا اعطنا الاربع واعود اليك العصر اخذ المئة فلا نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم بيع المعلوم غير المملوك هذا تقدم - [01:03:58](#)

ان من شروط البيع ان يكون مملوكا للبائع. او مأذونا له فيك كالوكيل. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز بيع الطير في الهواء الذي الف الرجوع لصاحبه ما سمعت ما نبه عليه الشيخ محمد في ما قرأناه - [01:04:20](#)

اذا كان هذا الطير ليف وله وقت يعود اليه كما مثلا يعود في الليل ويبيعه على اساس انه اذا عاد سلمه نعم الصحيح انه يصح نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا لم يعلم البائع بقيمة الذي باعه. مثلا باع رجلا تحفة اثرية - [01:04:50](#)

لم يعلم بثمنها واشتراها شخص ولم يعلم بقيمتها ايضا. وعندما اراد بيعها اخبروه ان هذه القطعة اثرية وثمنها كثير. فهل يبحث عن الذي باعه هذه القطعة؟ ام يبيعها بالسعر النفيس الذي ثمن - [01:05:20](#)

الذي ثمن بها هذه هي التي مرت في كلام الشيخ لكان يعني ظاهر كلام الفقهاء انه يصح لكن الجهل بقيمة السلعة وثمنها ونفاستها وجودتها يضعونه لابد من منه لكن يعني اذا ظهر الغبن - [01:05:40](#)

يرغب من طرق الخيار من اسباب الخيار. هناك نوع من انواع الخيار اسمه خيار الغبن وبهذه الصورة المسؤول عنها عن المشتري ان ان يبحث عن ويتفاهم معه نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حد ضمان السلعة للمشتري والبائع - [01:06:32](#)

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما افضل الكتب في معرفة احكام البيع افضل سؤال قد لا يتييسر الاجابة عليها المراجع القريبة هذه المتون التي تذكر فيها احكام البيوع تفصيلا - [01:07:04](#)

والمصادر الاخرى المراجع كتب الخلاف المغني وما اشبه به من كتب اهل العلم المفصلة للخلافية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل

هل تجب الزكاة على الذهب الملبوس فيها خيرات فيها خلاف ولا احوط - [01:07:38](#)

اخراج الزكاة لان القول بوجوب الزكاة قول قوي نعم احسن الله اليكم يقول السائل نشاهد في الفترة الاخيرة وبشكل ملحوظ الفتور والزهد في طلب العلم فما السبب في ذلك السبب في ذلك - [01:08:10](#)

التعلق بالدنيا والجهل بقيمة العلم. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما الواجب على ولي الصبي الذي عمره دون العشر اذا امره بالصلاة بالاسلوب الطيب ولم يصلي. آآ يعني يمكن - [01:08:35](#)

يؤبى بعض الشيء يؤبى بالكلام لا يضربه بل يؤبى بالكلام من غير اغراض نعم ما دام انه ما بلغ العشر واجب الولي ان يأمره ويكرر الامر ويهاوش عليه اصلي فعيب عليك ما يصلح - [01:09:01](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الوارد الاستعاذة بالله من من الحزن بضم الحاء او فتحها؟ وما الحزن والحزن ما اذكر فرقا بينهم الحزن والحزن الاستعاذة بالله من من الحزن يشملهما. الحزن او الحزن - [01:09:33](#)

ولا اذكر الان نعوذ بك من الهم والحزن نعم من الهم والحزن او الحزن. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل متى يترخص المسافر برخص السفر اذا خرج من طرف البلد نعم - [01:10:09](#)

ويقول واذا علم انه سوف يجلس سبعة ايام هل يقصر هل يقصر الصلاة؟ جمهور اهل العلم العلم على انه لا يقصد اكثر اهل العلم على انه لا اذا كان يعلم انه مقيم في هذا المكان - [01:10:33](#)

سبعة ايام فانه لا يقصر وفيها خلاف واسع بين اهل العلم ولكن ما ذهب اليه الاكثر هو الاحوط لان الاطلاق لا ينضبط. لان ما الاطلاق انه يفصل دائما او ابدا ما دام انه لم يجمع الإقامة هذا ما يعني مذهب - [01:10:52](#)

ليس بظاهر لان حقيقة السفر ما لا تتحقق فيه من يثابر ويقوم في بلد ويعزم على الإقامة فيه شهورا وسنينا على انه سيعود الى بلده السفر في حقه غير متحققة. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من العذاب. وهذا ما فيه - [01:11:33](#)

ما عنده شيء من من اه مشاق السفر ليس عنده شيء من مشاق السفر نعم - [01:12:01](#)